

# نظام إدارة الملك عبد العزيز

١٣٩٢ هـ

الرقم - م/٤٥  
التاريخ - ١٣٩٢/٨/٥ هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء  
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠٩) وتاريخ  
١٣٩٢/٧/٢٨ هـ .

رسمنا بما هو آت :-

أولاً - الموافقة على نظام دارة الملك عبدالعزيز بالصيغة المرافقة لهذا .  
ثانياً - على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير المعارف تنفيذ مرسومنا  
هذا .

التوقيع  
فيصل بن عبدالعزيز

المملكة العربية السعودية  
الامانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٨٠٩ وتاريخ ١٣٩٢/٧/٢٨ هـ .

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٢٤٨ في ١٣٩٢/٢/١٠ هـ المشتملة على خطاب معالي وزير المعارف ورئيس مجلس إدارة دار الملك عبدالعزيز رقم ٦٥٣ في ١٣٩٢/٢/٤ هـ المرفق به مشروع نظام دار الملك عبدالعزيز بالرياض ، الذي أقره مجلس إدارة الدارة وطلبه الموافقة على ما جاء فيه .  
وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم ٣٦ في ١٣٩٢/٤/٤ هـ .

يقرر مايلي :

- ١ - الموافقة على مشروع نظام دار الملك عبدالعزيز بالصيغة المرافقة لهذا .
- ٢ - وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرافقة لهذا .  
ولما ذكر حرر .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
**المملكة العربية السعودية**  
**الأمانة العامة لمجلس الوزراء**

## نظام دارة الملك عبدالعزيز

### المادة الأولى :

تُنشأ بموجب هذا النظام دارة تسمى (دارة الملك عبدالعزيز) وتكون هيئة مستقلة لها الشخصية الاعتبارية ، وتلحق إدارياً بوزير المعارف ويكون مقرها مدينة الرياض . (١)

### المادة الثانية :

الغرض من إنشاء الدارة ، هو خدمة تاريخ المملكة ، وجغرافيتها ، وأدابها ، وأثارها الفكرية والعمرانية خاصة ، والجزيرة العربية ، وبلاد العرب ، والإسلام عامة .

(١) صدر المرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٠٣هـ بتعديل المادة الأولى والمادة الرابعة من نظام دارة الملك عبدالعزيز بالنص التالي :-

أ - تحل عبارة (وزير التعليم العالي) محل عبارة (وزير المعارف) أينما وردت في نظام الدارة .

ب - تعدل المادة (٤) لتكون بالنص التالي :-

يشكل للدارة مجلس إدارة على النحو التالي :

رئيساً	وزير التعليم العالي
عضواً	ممثل عن وزارة التعليم العالي
عضواً	ممثل عن وزارة المعارف
عضواً	ممثل عن وزارة الإعلام
عضواً	ممثل عن جامعة الملك سعود
عضواً	أمين عام الدارة

ثلاثة أعضاء من ذوي المكانة العلمية يعينون بموافقة سامية ، بناء على ترشيح رئيس مجلس الإدارة .

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر ، ويجوز عند الضرورة أن يجتمع أكثر من ذلك بدعوة من رئيسه ، أو بناء على طلب أربعة من أعضائه ، أو من الأمين العام للدارة . (راجع المرسوم في ملحق التعديلات الصادرة على النظام) .

## المادة الثالثة :

- تقوم الدارة تحقيقاً لأغراضها بالأمور الآتية :
- أ - إنشاء مكتبة تضم كل ما يخدم أغراض الدارة ، وتنظم أعمالها لائحة يصدرها مجلس الإدارة .
  - ب - تحقيق الكتب التي تخدم تاريخ المملكة ، وجغرافيتها ، وأدائها ، وأثارها العمرانية ، وطبعتها ، وترجمتها بشكل خاص ، وتاريخ الجزيرة العربية ، وبلاد العرب ، والإسلام بشكل عام .
  - ج - إعداد بحوث ودراسات ، ومحاضرات وندوات عن سيرة الملك عبدالعزيز خاصة ، وعن المملكة وحكامها ، وإعلامها قديماً وحديثاً بصفة عامة .
  - د - إنشاء قاعة تذكارية تضم كل ما يصور حياة الملك عبدالعزيز ، وأثار الدولة السعودية منذ نشأتها .
  - هـ - منح جائزة سنوية باسم (جائزة الملك فيصل) لمؤلف أحسن كتاب يتفق مع أغراض الدارة . (١)
  - و - إصدار مجلة ثقافية تخدم أغراض الدارة .
  - ز - ما يراه مجلس الإدارة محققاً لأغراض الدارة .

## المادة الرابعة :

يشكل للدارة مجلس إدارة على النحو التالي :

- |        |                                  |
|--------|----------------------------------|
| رئيساً | وزير المعارف                     |
| عضواً  | وكيل وزارة المعارف للشئون الفنية |
| عضواً  | وكيل جامعة الرياض                |
| عضواً  | أمين عام الدارة                  |
- ثلاثة من ذوي المكانة العلمية يعينون بموافقة سامية بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الدارة . (٢)

(١) صدر المرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٣٩٩/٧/٢٥ هـ القاضي بتعديل نص الفقرة (هـ) من المادة الثالثة من نظام دارة الملك عبدالعزيز ليكون بالنص التالي :

(منح جائزة سنوية باسم - جائزة الملك عبدالعزيز - لمؤلف أحسن كتاب يتفق مع أغراض الدارة )

(٢) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٠٣/١٠/٢٠ هـ ، كما صدر بشأن تشكيل مجلس الإدارة قرارا مجلس الوزراء رقم (٢٠٦) وتاريخ ١٤١٧/١٢/٢٨ هـ ، ورقم (١٧٥) وتاريخ ١٤١٨/١٠/٢٦ هـ . انظر ماصدر بشأن النظام

**المادة الخامسة :**

يكون للدارة هيئة استشارية مؤلفة من عدة مستشارين ، من أصحاب المؤهلات أو الخبرات يعينون بموافقة سامية بناء على ترشيح رئيس مجلس الإدارة .

**المادة السادسة :**

مجلس الإدارة هو المتصرف في شئون الدارة وأمورها ، وله كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها ، وله أن يضع مايلزم من اللوائح ، والتعليمات لحسن سير العمل وفقا لهذا النظام ، وله بوجه خاص :

- أ - وضع السياسة العامة للدارة ، ومراقبة تنفيذها .
- ب - إصدار جميع اللوائح اللازمة لحسن سير العمل .
- ج - منح الجوائز والإعانات ، والمكافآت لتشجيع البحوث والدراسات .
- د - إيفاد مندوبين عن الدارة ، لحضور المؤتمرات ، والقيام بالزيارات العلمية .
- هـ - قبول الهبات ، والوصايا ، والمنح ، والجوائز .
- و - مناقشة ميزانية الدارة ، وإقرار رفعها إلى الجهات المختصة .
- ز - إقرار الحساب الختامي للدارة ، ورفعها إلى الجهة المختصة .
- ح - حق تفويض كل سلطاته ، وصلاحياته ، أو بعضها لرئيسه .

**المادة السابعة :**

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر ، ويجوز عند الضرورة أن يجتمع أكثر من ذلك بدعوة من رئيسه ، أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه ، أو من الأمين العام للدارة . (١)

**المادة الثامنة :**

يُعتبر الاجتماع قانونياً بحضور أربعة أعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بعد التصويت بالأكثرية المطلقة ، وفي حال التساوي يُرجح جانب الرئيس (٢) .

(١) راجع المرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٠٣هـ .

(٢) عدلت المادة الثامنة بموجب المرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٠٣هـ . بالنص التالي :-  
(يعتبر الاجتماع قانونياً بحضور خمسة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بالأكثرية المطلقة وفي حالة التساوي يرجح جانب الرئيس) .

**المادة الثالثة :**

يُمنح رئيس ، وأعضاء مجلس الإدارة، مكافأة عن حضور جلسات المجلس ، وجلسات اللجان التي يشترك فيها، وتحدد المكافأة بقرار من مجلس الوزراء .

**المادة العاشرة :**

يكون للدارة أمين عام يتمتع بصلاحيات تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، فيما يتعلق بأمور الدارة ، ويعين بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

**المادة الحادية عشرة :**

يتولى أمين عام الدارة إدارتها ، وتصريف شئونها ، ويختص بما يلي :

- أ - تمثيل الدارة في صلاتها بالغير .
- ب - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ج - اقتراح خطط ، وبرامج الدارة ، وتنفيذها ، والإشراف عليها بعد موافقة مجلس الإدارة .
- د - إعداد مشروع ميزانية الدارة ، وحسابها الختامي .
- هـ - الصرف وفقا للوائح المالية للدارة .
- و - تقديم أي اقتراحات يراها كفيلة بحسن سير العمل .

**المادة الثانية عشرة :**

يكون للدارة ميزانية خاصة تدرج تحت فصل مستقل ضمن ميزانية الدولة .

**المادة الثالثة عشرة :**

تتكون إيرادات الدارة وأموالها من :

- أ - الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة .
- ب - الهبات ، والإعانات ، والمنح ، والوصايا ، وما في حكمها .
- ج - الموارد الأخرى كالمبيعات التي يقرر مجلس الإدارة إضافتها إلى أموالها .

**المادة الرابعة عشرة :**

تدرج المنح ، والإعانات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها في حساب خاص بالدارة ،  
وتُصرف في الأغراض المخصصة لها وفقا للشروط التي يحددها مجلس الإدارة .

**المادة الخامسة عشرة :**

يضع مجلس الإدارة لائحة تنظم القواعد المالية المسبقة .

**المادة السادسة عشرة :**

يخضع موظفو الدارة لنظام التقاعد ، ولنظام الموظفين فيما لا يتعارض مع ما جاء في  
هذا النظام ولوائحه .

**المادة السابعة عشرة :**

مع عدم الاخلال بمراقبة ديوان المراقبة يعين مجلس الإدارة مراقبا او اكثر  
للحسابات .



# ما صدر بشأن النظام

العودة لـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م/٣٩  
التاريخ - ١٣٩٩/٧/٢٥ هـ

بِعون الله تعالى

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام  
مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ  
١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على المادة الثالثة من نظام دارة الملك عبدالعزيز  
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٥ هـ .  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٣) وتاريخ  
١٣٩٩/٧/١٧ هـ .

رسمنا بما هوآت :

أولاً - يُعدل نص الفقرة « هـ » من المادة الثالثة من نظام دارة الملك عبدالعزيز  
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٥ هـ .  
بالنص الآتي :-

(منح جائزة سنوية بإسم (جائزة الملك عبدالعزيز) لمؤلف أحسن كتاب  
يتفق مع أغراض الدارة) .

ثانياً - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا  
هذا .

التوقيع

خالد بن عبدالعزيز

المملكة العربية السعودية  
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٢٠٣ وتاريخ ١٧/٧/١٣٩٩هـ

إن مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على خطاب معالي وزير التعليم العالي رقم ١/٥/٣٠٥ وتاريخ ٢٩/٢/٩٨هـ المتضمن أنه قد أنشئت دارة الملك عبدالعزيز تخليداً لذكرى عاهل الجزيرة العربية المغفور له الملك عبدالعزيز- طيب الله ثراه- بغرض خدمة تاريخ المملكة وجغرافيتها ، وآدابها وآثارها الفكرية والعمرانية ، ثم خدمة تاريخ الجزيرة ، وبلاد العرب ، والإسلام بوجه عام .  
ومن بين الأعمال التي تمارسها تحقيقاً لذلك الهدف النبيل ، هو إقامة مسابقة سنوية بإسم « جائزة الملك فيصل » وهذا المسمى منصوص عليه في نظام إنشاء الدارة في الفقرة هـ من المادة (٣) الصادر به المرسوم الملكي الكريم رقم م/٤٥ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٥هـ .

وقد نظمت الدارة تلك المسابقة في المرة الأولى ، لكنها قبيل الإعلان عنها للمرة الثانية رأت الهيئة المنظمة لها ، أنه ربما يقع هناك التباس بينها وبين جائزة الملك فيصل التي تنظمها مؤسسة الملك فيصل الخيرية ، ذلك لأنها يتفقان في الاسم ، وكل منهما عالمية ، وأنه منعا لهذا الالتباس يمكن تعديل اسم الجائزة من « جائزة الملك فيصل » إلى جائزة الملك عبدالعزيز- عليها رحمة الله - ذلك لأن

الهدف واحد ، والغرض نبيل في كل منهما ، ورأت الهيئة أيضا التوصية برصد مبلغ خمسمائة ألف ريال في ميزانية الدارة تخصص لجائزة الملك عبدالعزيز بحيث تتناسب الجوائز مع مسمى الجائزة مادياً ومعنوياً ، وبما يليق وجلال الاسم الذي أطلق على الدارة ، وعلى الجائزة أيضا ، ليتمكن إنجازها سنوياً في مواعيد محددة . لذا يرجو الموافقة على تغيير مسمى الجائزة المذكورة وتدعيمها مادياً .

يقرر ما يأتي :

أولاً : يعدل نص الفقرة (هـ) من المادة (٣) من نظام دارة الملك عبدالعزيز الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٥هـ بالنص الآتي :

منح جائزة سنوية بإسم (جائزة الملك عبدالعزيز) لمؤلف أحسن كتاب يتفق مع أغراض الدارة .

ثانياً : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا . ولما ذكر حرر .

التوقيع  
فهد بن عبدالعزيز  
نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٥١  
التاريخ - ٢٠ / ١٠ / ١٤٠٣ هـ

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر  
بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ .  
وبعد الاطلاع على نظام دارة الملك عبدالعزيز الصادر بالمرسوم  
الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ٥ / ٨ / ١٣٩٢ هـ المعدل بالمرسوم  
الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٢٥ / ٧ / ١٣٩٩ هـ .  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٦) وتاريخ  
١٦ / ٩ / ١٤٠٣ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً - يُعدل نظام الدارة كما يلي :-  
أ - تحل عبارة (وزير التعليم العالي) محل عبارة (وزير المعارف) أينما  
وردت في نظام الدارة .

ب - تعدل المادة (٤) لتكون بالنص التالي :-

يشكل للدارة مجلس إدارة على النحو التالي :

رئيساً	وزير التعليم العالي
عضواً	ممثل عن وزارة التعليم العالي
عضواً	ممثل عن وزارة المعارف
عضواً	ممثل عن وزارة الاعلام
عضواً	ممثل عن جامعة الملك سعود
عضواً	أمين عام الدارة

ثلاثة أعضاء من ذوي المكانة العلمية يعينون بموافقة سامية بناء على ترشيح رئيس مجلس الإدارة .  
يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر ، ويجوز عند الضرورة أن يجتمع أكثر من ذلك بدعوة من رئيسه ، أو بناء على طلب أربعة من أعضائه ، أو من الأمين العام للدائرة .

ج - تعدل المادة (٨) لتكون بالنص التالي :  
يُعتبر الاجتماع قانونياً بحضور خمسة أعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بالأكثرية المطلقة ، وفي حالة التساوي يُرجح جانب الرئيس .  
ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع  
فهد بن عبدالعزيز

قرار رقم ٢٣٦ وتاريخ ١٦/٩/١٤٠٣هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٦٠١/د/٧ وتاريخ ١٧/٢/١٤٠٠هـ المشتملة على خطاب معالي وزير التعليم العالي بخطابه رقم ١٠/٥/١٠م س وتاريخ ٢٩/١/١٤٠٠هـ المتضمن أن وزارة التعليم العالي اختصت بالإشراف على مجالات البحث العلمي ، والدراسات التخصصية العليا كالجامعات وما في مستواها ، ولأن دارة الملك عبدالعزيز تعتبر مركز أبحاث أكاديمي فإنه أسند أمرها إلى وزارة التعليم العالي أيضا لدرجة تشبه الاندماج حتى أن ميزانية الدارة ترد ضمن ميزانية الوزارة تحت فرع (٢) .

ولما كان النص الحالي للمادة (٤) من نظام الدارة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ وتاريخ ٥/٨/١٣٩٢هـ يقضي بتشكيل مجلس إدارتها من (وزير المعارف رئيساً، ووكيل وزارة المعارف للشئون الفنية عضواً . . . الخ) لذا يطلب معاليه تعديل هذه المادة ، ليصبح تشكيل المجلس مطابقاً للواقع والمضمون من حيث الإشراف والتبعية وليكون (وزير التعليم العالي رئيساً، ووكيل وزارة التعليم العالي للشئون الإدارية والمالية عضواً . . . الخ) .

وبعد الاطلاع على رأي شعبة الخبراء بمذكريته رقم ٣٢/٥ وتاريخ ٢١/٥/١٣٩٨هـ . ورقم ١٠٧ وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٠٠هـ .

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة العامة بمجلس الوزراء بمذكرتها رقم ٨٠ وتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٧هـ الذي وافقت على رأي شعبة الخبراء كما قررت أن يضاف ممثل عن وزارة الإعلام إلى عضوية مجلس إدارة الدارة وأن تعدل كلمة وكيل (بالنسبة لوزارتي المعارف والتعليم العالي إلى كلمة (ممثل) .

وحيث أن زيادة أعضاء مجلس إدارة الدارة يتطلب تعديل المادة (٨) من نظام الدارة .

وحيث أن ارتباط الدارة بوزارة التعليم العالي يقتضي إحلال عبارة وزير التعليم العالي محل عبارة (وزير المعارف) أيما وردت في النظام .

يقرر مايلي :

أولاً : يعدل نظام الدارة كما يلي :  
أ - تحل عبارة (وزير التعليم العالي) محل عبارة (وزير المعارف) أيما وردت في نظام الدارة .

ب - تعدل المادة (٤) لتكون بالنص التالي :

يشكل للدارة مجلس إدارة على النحو التالي :-

رئيساً	وزير التعليم العالي
عضواً	ممثل عن وزارة التعليم العالي
عضواً	ممثل عن وزارة المعارف
عضواً	ممثل عن وزارة الإعلام
عضواً	ممثل عن جامعة الملك سعود
عضواً	أمين عام الدارة

ثلاثة أعضاء من ذوي المكانة العلمية يعينون بموافقة سامية بناء على ترشيح رئيس مجلس الإدارة .

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر ، ويجوز عند الضرورة أن



يُجتمع أكثر من ذلك بدعوة من رئيسه ، أو بناء على طلب أربعة من أعضائه ، أو من الأمين العام للدارة .

ج - تعدل المادة (٨) لتكون بالنص التالي :  
يُعتبر الاجتماع قانونياً بحضور خمسة أعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بالأكثرية المطلقة ، وفي حالة التساوي يُرجح جانب الرئيس .

ثانياً - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .  
ولما ذكر حرر .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز  
رئيس مجلس الوزراء



قرار رقم ( ٢٠٦ ) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤١٧هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/٧٦٩٩/ر  
وتاريخ ١٣/٧/١٤١٦هـ المشتملة على خطاب معالي وزير التعليم العالي رئيس مجلس  
ادارة داره الملك عبدالعزيز رقم ٣٥/٥/١م وتاريخ ١٣/٢/١٤١٦هـ المتضمن طلب  
معاليه الموافقة على إعادة تشكيل مجلس إدارة داره الملك عبدالعزيز الوارد في المادة  
الرابعة من نظام الدارة .

وبعد الاطلاع على نظام داره الملك عبدالعزيز الصادر بالمرسوم الملكي رقم  
م/٤٥ وتاريخ ٥/٨/١٣٩٢هـ .

وبعد الاطلاع على المادة الرابعة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر  
الملك رقم أ/١٣ وتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم ١٤٥ وتاريخ  
٨/١١/١٤١٦هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٥٥٢ وتاريخ  
١٣/١١/١٤١٧هـ .

يقرر :

اولاً : إعادة تشكيل مجلس ادارة داره الملك عبدالعزيز على النحو التالي : -



- صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز (أمير منطقة الرياض) رئيساً  
 - وزير التعليم العالي  
 نائباً للرئيس  
 - ممثل عن وزارة المعارف  
 عضواً  
 - ممثل عن وزارة التعليم العالي  
 عضواً  
 - ممثل عن وزارة الاعلام  
 عضواً  
 - ممثل عن مكتبة الملك فهد الوطنية  
 عضواً  
 - الأمين العام للدارة  
 عضواً  
 - ثلاثة اعضاء من ذوي المكانة العلمية يعينون بقرار من رئيس مجلس  
 الادارة.

ثانياً : تكون مدة عضوية ممثلي الأجهزة المعنية في مجلس ادارة الدارة ثلاث  
 سنوات فقط .



تحية  
 رئيس مجلس الوزراء



قرار رقم ( ١٧٥ ) وتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤١٨ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٢٢٢٧/٧ ر/ وتاريخ ١٢ / ٩ / ١٤١٨ هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي رئيس مجلس إدارة دار الملك عبدالعزيز رقم ٤٢٧ / ٥ / ١ / م وتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٤١٨ هـ المتضمن طلب سموه زيادة عدد أعضاء مجلس إدارة دار الملك عبدالعزيز من ذوي المكانة العلمية إلى خمسة أعضاء بدلاً من ثلاثة حتى يمكن الاستفادة من خبرات أكثر عدد ممكن من ذوي التخصص المناسب .

وبعد الاطلاع على المادة الرابعة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ / ١٣ وتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ وتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤١٧ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٥٦٢ وتاريخ ١٢ / ١٠ / ١٤١٨ هـ .

يقرر

تعديل الفقرة الأخيرة من البند "أولاً" من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ وتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤١٧ هـ بحيث يكون نصها كما يلي : "خمس أعضاء من ذوي المكانة

العلمية يعينون بقرار من رئيس مجلس الإدارة" .

رئيس مجلس الوزراء





image